لو شرط على العامل اعمالا لا تلزمه فاثمرت الاشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق جميع المشروط له كالعامل لم يعمل شيئا لانه شريك قاله م ر فرع المستاجر من غير عقد مساقاة لا حق له في الثمرة وحيث جرت مساقاة شرعية استحق العامل حصته منها او حرثت وخدمت قاله الشمس م ر في العناوي والله تعالى اعلم   يصح استئجار كافر لمسلم ولو اجارة عين لكنها مكروهة وايجار نفسه لغسل ويصح بيع السيد للعبد نفسه لا اجارته اياها قاله م ر فرع غصب شاة واستاجر قصابا لذبحها فذبحها جاهلا لا يكون المستاجر غاصبا فاذا اغرمه القصاب رجع على الغاصب باجرة المثل لكونه حمله على الفعل والغاصب لا يرجع على المالك بشئ لتعديه قاله ع ش فرع رجل دفع لآخر بيضا يحضنه الى ان يفرخ وقال له لك منه كذا هل ذلك صحيح ام لا الجواب عنه انه ان استاجره ببعضه حالا صح ويستحقه شائعا والا كان اجارة فاسدة فالفرخ للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله اهـ ع ش فرع لو كان للوقف ناظران فاجر احدهما الآخر ارضا للوقف صح ان استقل كل منهما والا فلا قاله م ر فرع يستاجر السفن اجارة عين لا ذمة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ م ر فرع لو اذن لاجير العين لغيره في العمل باجرة فعمل فلا اجرة للاول مطلقا واما الثاني فله اجرة المثل اي على الآذن له كما هو ظاهر قاله م ر فرع يشترط في اجارة الذمة اي عقدت بلفظ اجارة او سلم تسليم الاجرة في المجلس كراس مال السلم سواء تاخر العمل فيها عن العقد او لا ويمتنع الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها اهـ م ر فرع لا يجوز استئجار الاجير بنفقته وكسوته خلافا للامامين مالك واحمد قاله المدابغي فرع يجوز في اجارة العين التعجيل والتاجيل للاجرة ان كانت الاجرة في الذمة كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها فان كانت معينة لم يجز تاجيلها قاله م ر فرع اذا اطلقت الاجارة ولم تقيد بتعجيل ولا تاجيل تعجلت كثمن المبيع المطلق لكن لا يستحق استيفاؤها الا بتسليم العين فان تنازعا فيمن يبدا به اجبر المؤجر كما في البيع قاله م ر فرع لو اجر الناظر الوقف سنين وقبض جاز له دفع جميعها لاهل البطن الاول وان علم موتهم قبل مضي مدتها فلو مات القابض قبل مضي المدة لم يضمن المستاجر ولا الناظر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الرفعة خلافا للقفال قاله م ر وقال المدابغي ولا رجوع للبطن الثاني على الناظر اذا مات البطن الاول قبل فراغ المدة بل على تركة البطن الاول اهـ فرع عدم الاستغراق لا ينافي جواز التصرف كما نصوا عليه في كتاب الزكاة فيما لو اجر داره سنين وقبض الاجرة فحكموا بالملك فيها واوجبوا زكاتها بمجرد مضي الحول الاول على اصح الطريقين وان كان لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر على الاظهر وكما حكموا بان الزوجة تملك الصداق وتتصرف في جميعه قبل الدخول وكذلك الموصى له بالمنفعة مدة حياته اذا اجر الدار وقبض اجرتها له التصرف فيها ويرجع المستحق بحصته من الاجرة المسماة في تركة القابض اهـ م ر فرع يشترط كون الاجرة معلومة جنسا وقدرا وصفة ان كانت في الذمة والا كفت مشاهدتها في اجارة العين والذمة فلو حلت الاجرة وقد تغير النقد وجب نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل ولو في الجعالة والعبرة في اجرة المثل في الفاسدة بموضع اتلاف المنفعة نقدا او وزنا قاله م ر فرع

لو قال

لو قال اجرتك الدار او الدابة بدينار على ان تصرفه في عمارتها او علفها فالاصح سواء كان على المالك بالعرف او جاهلا فهو كبيع زرع بشرط ان يحصده البائع اما لو اذن له في صرفها بعد العقد بلا شرط فيه وتبرع المستاجر به فيجوز قاله م ر   لو سوغ الناظر للمستحق باستحقاقه على ساكن الوقف صح كما هو العادة في زماننا قاله م ر   لو انفق المستاجر ثم اختلفا في اصل الانفاق او قدره صدق المستاجر بيمينه لانه ائتمنه ومحله اذا ادعى قدر الانفاق بالعادة والا احتاج الى بينة ولا تكفي شهادة الصناع له انه صرفه على ايديهم لانهم وكلاؤه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ م ر   اكترى نحو حمام مدة يعلم عادة تعطلها فيها لنحو عمارة فان شرط احتساب مدة التعطيل من الاجارة وجهلت فسدت والا ففيها وفيما بعدها قاله م ر   لو قال للجاني اخرج الحجر ولك العشر مما تستخرجه لم تصح الاجارة ولا الجعالة للجهل بالجعل اهـ م ر   لو استاجر مرضعة لارضاع رقيق بجزء منه معين كسدسه جاز اهـ م ر   لو استاجرها لترضع الرقيق ببعضه المعين بعد الفطام فلا بطل لان الاجرة المعينة لا تؤجل اهـ م ر   يمتنع اخذ طبيب اجرة على كلمة بدواء ينفرد به لانتفاء المشقة بخلاف ما لو عالج بنحو حجامة او نحو سيف يضرب به واحدة اهـ م ر   لو استاجر شجرة للاستظلال بظلها او الربط بها او طائرا للانس بصوته كالعندليب او لونه كالطاووس صح قاله م ر   يصح استئجار هر لدفع الفار وشبكة وبازي وشاهين للصيد قاله م ر   للمستاجر ايجار ما استاجره وللمقطع له ايجار ما اقطعه له الامام كما افتى به النووي   لا يصح ايجار آبق ومغصوب لغير من هو بيده ولا قدرة له على انتزاعه عقب العقد كبيعهما وان قدر المؤجر على الانتزاع كفى كذلك والحق الجلال البلقيني بذلك ما لو تبين ان الدار مسكن الجن وانهم يؤذون الساكن برجم ونحوه وهو ظاهر ان تعذر دفعهم وعليه فطرو ذلك بعد الاجارة كطرو الغصب بعدها قاله م ر   لا يصح استئجار اعمى للحفظ بالنظر واخرس للتعليم اجارة عين لاستحالته بخلاف الحفظ بنحو يد واجارة الذمة مطلقا ولا استئجار ارض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد قاله م ر لو قال المؤجر احفر لك بئرا او وصل العقد ولحق ارضك منها او سوق الماء اليها من موضع آخر صحت الاجارة اهـ م ر   يجوز استئجار اراضي مصر للزراعة بعد ريها بالزيادة الغالبة ويعتبر في كل زمان بما يناسبه قاله م ر   لو اجر الارض مقيلا ومراحا وللزراعة لم يصح ما لم يبين عين ما لكل ومن ثم قال القفال لو اجره لزرع النصف ويغرس النصف لم يصح الا ان يبين عين كل منهما قاله م ر   يصح استئجار لقلع سن وجعة قال اهل الخبرة ان قلعها يزيل الالم ولو استحق قلعها في قصاص فكذلك لان الاستئجار في القصاص واستيفاء الحدود جائز قاله م ر   اجرة الجلاد ونحوه على المقتص منه اذا لم ينصب الامام جلادا يقيم الحدود ويرزق من المصالح قاله م ر   لو استاجر دابة يحبسها مدة امكان السير استقرت عليه الاجرة قاله م ر   لو استاجره لقلع سن وجعة فسقطت بنفسها لم يستحق الاجرة اهـ م ر   لا يصح استئجار نحو حائض ومن به سلس بول او جراحة نضاحة يخشى منها التلويث لخدمة مسجد اجارة عين بخلاف اجارة الذمة ولو حاضت ومكثت عصت ولا تستحق اجرة وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد اهـ م ر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)